الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165146-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6118) الصادر في الدعوى رقم (Z-88836-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة الدائنة) وبند (المصاريف الإدارية) وبند (الأرباح المبقاة) وبند (الإيرادات المقدمة) وبند (المصاريف العمومية) وبند (الذمم الدائنة) وبند (المصاريف المستحقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165146-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية) بأنه من خلال القرار محل الاستئناف يتبين أن المكلف يتفق مع الهيئة في الاستثمارات العقارية المستبعدة بمبلغ (107,726,076) ريال لكنه يطالب باستبعاد ما يقابل هذه الاستثمارات من العناصر الموجبة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى الربط الزكوي للمكلف يتضح بأن جميع ما تم إضافته للوعاء الزكوي تمثل مبالغ حال عليها الحول ولا تقابل بند محسوم من الوعاء الزكوي ويجب إضافتها وفقاًلما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة الدائنة) وبند (المصاريف الإدارية) وبند (الأرباح المبقاة) وبند (الإيرادات المقدمة) وبند (المصاريف العمومية)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165146-2022)

كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق مذكرتها الجوابية (1) المقدمة أمام لجنة الفصل بتاريخ 2022/03/17م، وكذلك وفق ماورد في المذكرة الجوابية (1) للرد على استئناف المكلف والمقدمة بتاريخ 2023/02/20م والمتضمنة على: "أولًا/ نفيد سعادتكم أن القرار محل الاستئناف صدر بانتهاء الخلاف على البنود التالية: (بند مصاريف متنوعة ضمن مصاريف التشغيل وبند مصاريف متنوعة ضمن العمومية والإدارية وبند مصاريف إدارية أخرى وبند الأرباح المبقاة وبند أطراف ذات علاقة وبند إيرادات مقدمة) وذلك بناءً على الاشعار بنتيجة الاعتراض الصادر من قبل الهيئة (مرفق)."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه من خلال القرار محل الاستئناف يتبين أن المكلف يتفق مع الهيئة في الاستثمارات العقارية المستبعدة بمبلغ (107,726,076) ريال لكنه يطالب باستبعاد ما يقابل هذه الاستثمارات من العناصر الموجبة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى الربط الزكوي للمكلف يتضح بأن جميع ما تم إضافته للوعاء الزكوي تمثل مبالغ حال عليها الحول ولا تقابل بند محسوم من الوعاء الزكوي ويجب إضافتها. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة وعدم إضافة مصادر التمويل التي تخص هذه الاستثمارات المرفوضة، وحيث إن استئناف الهيئة حول هذا البند قائم على أساس أن جميع ما تم إضافته للوعاء الزكوي تمثل مبالغ حال عليها الحول ولا تقابل بند محسوم من الوعاء الزكوي، بعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن طبيعة الخلاف يكمن في مطالبة المكلف في حالة تمسك الهيئة بصحة إجرائها في عدم القبول الجزئي بحسم الاستثمارات العقارية فينبغي عدم إضافة مصادر التمويل التي تم استخدامها في تمويل تلك الاستثمارات؛ حيث إن باقي قيمة مصادر التمويل التي مولت تلك الاستثمارات بقيمة (107,726,076) ريال، وعليه وحيث أن تمويل الأراضي مضاف في الوعاء ضمن البنود الموجبة؛ مما يلزم معه عند عدم قبول حسم الأراضي أن يستبعد من الوعاء ما يقابلها من تمويل تحقيقًا لتوازن الميزانية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف؛ يتبين عدم تقديمه للقوائم المالية والمستندات المؤيدة التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه بأن تلك الاستثمارات "الأراضي" خاضعة لملكية الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165146-2022)

ومستخدمة في نشاط الشركة الرئيسي، وللتأكد من أن تمويل تلك الأراضي من مصادر تم إضافتها للوعاء الزكوي، لاعتبارها من عروض القنية وواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6118) الصادر في الدعوى رقم (Z-88836-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأطراف ذات العلاقة الدائنة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصاريف الإدارية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الإيرادات المقدمة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165146

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165146-2022)

5- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصاريف العمومية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

8- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.